NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20220108001

السيد / [redacted]

(المحتكم)

ضـــــد

السيد / [redacted]

(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

24 مارس2022

غرفة التحكيم –محكم فرد

أ.تركي مشعل تركي الظفيري(الكويت)

التمهيد:

التمهيد :(أ) أطراف النزاع وممثليهم

- **المـــــــدعي /** [redacted] كـــــــويتي الجنســـــــية – ب م رقـم (293012300619) ويمثلـه قانونـاً المحـامي /**مـرزوق عـاصي عويهـان العـازمي** بموجـب وكالة رقم (3355) لسنة 2020 جمعية المحامين الكويتية.

المـدعى عليـه / [redacted] ويمثلـه قانونـاً **المحاميـان / عـلي حبيـب مـراد وسـعد شـعبان الحسـين** بموجـب وكالـة رقـم (2519) لسـنة 2021 جمعيـة المحامين الكويتية.

(ب) هيئة التحكيم

تـم تعيـين وإحالـة ملـف المنازعـة للأسـتاذ المحكـم / تـركي مشـعل تـركي الظفـيري، بتـاريخ 2022/2/13 موجـب الكتـاب الصـادر مـن الهيئـة الوطنيـة للتحكـيم الريـاضي رقـم 2022/147 للفصـل في طلـب التحكـيم (20220108001) وتسـمية السـيدة / فـوز سـامي محمـود امـين سر لغرفة التحكيم.

وبتـــاريخ 2022/2/13 قامـــت الهيئـــة بإخطـــار الأطـــراف بقرارهـــا بتعيـــين الأســـتاذ المحكم / تركي مشعل تركي الظفيري محكماً فرداً في منازعة الرياضية - للفصل في طلب التحكيم.

استنادا للمادة (3) من القواعد الإجرائية تم إحالة ملف المنازعة الرياضية.

الوقائع والاجراءات:

- تـم تقـديم طلـب التحكـيم مـن قبـل الممثـل القـانوني للمـدعي " المحـتكم " بتـاريخ 2022/1/18 **وجاء في طلباته الختامية: -**

الحكـم لـه بمبلـغ 4640 دك (اربعـة الاف وسـتمائة واربعـون دينـار كـويتي) ومبلـغ 1000 دك (ألـف دينـار كـويتي) كتعـويض مـادي ومبلـغ 1000 دك (ألـف دينـار كـويتي) كتعـويض ادبي مـع إلـزام المـدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وذلك على سند من القول بان:

- المدعي "المحتكم " يداين المدعى عليه "المحتكم ضده " بمبلغ 4640 دك (أربعة آلاف وستمائة وأربعون دينار كويتي) انه بتاريخ 2019/8/15 قد اتفق رئيس مجلس إدارة النادي العربي الرياضي (المدعي عليه) مع المدعي (لاعب كرة قدم على اللعب لصالح النادي الموسم الرياضي 2020/2019 مقابل مبلغ وقدره (25000 د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي.

وبناءا على هذا الاتفاق باشر المدعي أعماله واستلم من المدعى عليه مقدم وقدره (10000 د.ك) عشرة الاف دينار كويتي ومن ثم بتاريخ 2020/1/29 تم الاتفاق بالتراضي بين الطرفين على عمل تسوية ودية لفسخ عقد الاتفاق المؤرخ 2019/8/15 واستحقاق الطالب مبلغ وقدره (4640 د.ك) أربعة آلاف وستمائة وأربعون دينار كويتي يتم تسديدها على دفعتين: -

- **الأولى بتاريخ 2020/2/16 وقدرها (2320 د.ك) الفان وثلاثمائة وعشرون دينار كويتي.**
- **الثانية بتاريخ 2020/3/16 وقدرها (2320 د.ك) الفان وثلاثمائة وعشرون دينار كويتي.**

إلا أن المدعى عليه رئيس مجلس إدارة [redacted] ورغم حلول الأجل المتفق عليه لسداد المبلغ لم يقم بسداد المبالغ المستحقة للمدعي وهنا قد اخل المدعى عليه بالتزاماته الواردة في عقد التسوية الودية المؤرخ في 2020/1/29 وامتنع عن دفع المبلغ المذكور أعلاه (4640 د.ك) أربعة آلاف وستمائة وأربعون دينار كويتي مما ترتب على المدعي اضرار مادية قد تمثلت فيها لحق به من خسارة وما فاته من كسب لعدم استلامه المبالغ

المتفق عليها وحرمانه من الانتفاع به واستثماره، وأضرار أدبية تمثلت في حزن وشعور بالاسى بسبب امتناع المدعى عليه عن أداء مستحقاته التي تم الاتفاق عليها بموجب عقد الاتفاق المؤرخ في 2019/8/15 ومرور مدة اكثر من عام على استحقاقه للمبلغ وعدم استلامه له حتى تاريخه.

وسندا لذلك قدم المدعي "المحتكم " صورة من العقد بين طرفي التحكيم المؤرخ في 2020/1/29.

وعلى ذلك أخطر المدعى عليه (المحتكم ضده) بطلب التحكيم بموجب الكتاب رقم 2022/54 والمؤرخ في 2022/1/19.

وبتاريخ 2022/1/26 ورد رد الممثل القانوني للمدعى عليه (المحتكم ضده) بموجب بريد اليكتروني قيد برقم وارد 2022/71 وتضمن: -

1- **مذكرة دفاع وحافظة مستندات.**
2- **صورة ضوئية لشيك بمبلغ 4640 دك لصالح المدعي.**
3- **توكيل صادر من الممثل القانوني للمحتكم ضده للمحاميان / علي حبيب مراد وسعد شعبان الحسين.**
4- **هويه جمعية المحاميين للمحاميان / علي حبيب مراد وسعد شعبان الحسين.**

<u>دفاع المدعى عليه (المحتكم ضده)</u>

تمسك المدعي عليه "المحتكم ضده " بموجب مذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ 2022/1/26.

" <u>أولاً</u>: **انتهاء المنازعة بالصلح لسداد كامل المديونية على النحو الوارد بصلب المذكرة.**

<u>ثانياً</u>: **رفض المنازعة وإلزام رافعها بالمصروفات واتعاب المحكم في حالة رفضه الصلح.** "

تعقيب المدعي (المحتكم) على دفاع المدعى عليه (المحتكم ضده):

بتاريخ 2022/1/27 أخطر المدعي (المحتكم) بدفاع المحتكم ضده بموجب كتاب قيد برقم صادر 2022/81.

وبتاريخ 2022/1/29 ورد رد وتعقيب المدعي وقيد برقم وارد 2022/73 بتاريخ 2022/1/29 وتضمن رفضه للصلح وتمسكه بالفصل في المنازعة وفق الوارد في طلب التحكيم.

رد المدعى عليه (المحتكم ضده) على تعقيب المدعي

بتاريخ 2022/1/30 أخطر المدعى عليه (المحتكم ضده) بتعقيب المحتكم بموجب كتاب قيد برقم صادر 2022/98.

وبتاريخ 2022/2/6 ورد رد المدعى عليه وقيد برقم وارد 2022/101 وتضمن:

أولاً: وقبل الفصل في المنازعة: -

- تكليف المحتكم بمراجعه [redacted] - أو وكيله ومحله المختار وممثله القانوني مكتب مجموعة مراد والحسين للمحاماة والاستشارات القانونية المحاميان / علي مراد & د. سعد الحسين، الكائن /رأس السالمية - قطعة 1 شارع 1 - برج8 - الدور الثالث عشر (TheEdgeTower) هاتف رقم (25733600) - في أوقات الدوام الرسمي لكلاهما من الساعة التاسعة حتى الساعة الثانية عشر صباحا - ومن الساعة الخامسة ونصف حتى الساعة التاسعة مساءا لاستلام أصل الشيك سالف البيان إبراء للذمة

ثانيا: رفض المنازعة وإلزام رافعها بالمصروفات وأتعاب المحكم لرفضه للصلح.

وبتاريخ 2022/2/7 وبموجب كتاب قيد برقم صادر 2022/127 بشأن الاستفسار من المحتكم ضده عن العدد الذي يرغب في تشكيل غرفة التحكيم منه.

وبتاريخ 2022/2/8 وبموجب كتاب قيد برقم وارد 2022/109 تضمن موافقة المحتكم ضده على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم.

إقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم

وبتاريخ 2022/2/15 قررت غرفة التحكيم – المحكم الفرد: -

1- إقفال باب المرافعة وتهيئ المنازعة للحكم استناداً للمادة 40 من القواعد الاجرائية اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2022/2/24.

2- التصريح لطرفي النزاع بتقديم المستندات والمذكرات الختامية (ان وجدت) في موعد اقصاه يوم الاربعاء الموافق 2022/2/23.

وخلال الاجل المضروب تقدم المحتكم ضده بمذكرة دفاع بموجب بريده المقيد برقم وارد 2022/172 بتاريخ 2022/2/23 وتضمنت ذات الدفاع المبدي منه بتاريخ 2022/2/6.

الاختصاص:

- صدر القانون رقم 78 لسنة 2017 في شأن القانون الرياضي والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/12/4 عدد 1389 السنة الثالثة والستون.

وجاءت المادة 44- **في شأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها من ذلك القانون قد نصت على إنشاء " الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي " تكون مسئوليتها تولي تسوية المنازعات الرياضية والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية (النوادي - بحسب نص المادة 1- تعريفات - من ذات القانون)**

وكان قد تم العمل بذلك القانون منذ 2017/12/4 (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وذلك تطبيقا لحكم المادة 69 منه.

ونفاذاً للمادة 44 من ذات القانون - في شأن إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي - صدرت القواعد الإجرائية لتلك الهيئة والتي نشرت في الجريدة الرسمية في 2020/8/30 وتم العمل بها منذ 2020/9/30.

والتي نصت المادة 1/7 منها على:

" تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في

الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة ...."

وكان البين من أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة أن أحكامه – بخصوص تسوية المنازعات - قد وردت أمره - لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بخصوص وجوب تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الالتجاء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

" النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضية والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/4 على أنه "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية .....)

(الطعن 2018/207 مدني/ 3 جلسة 2019/7/10)

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعي المحتكم" قد التجأ إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل بينه وبين المدعى عليه "المحتكم ضده " بخصوص نزاع رياضي ومن ثم وعملا بنص المادة 7/1 والتي تنص على "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضية وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة .....".

مما تكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحدها دون غيرها المختصة بالفصل في تلك المنازعة.

اسباب الحكم في موضوع التحكيم

اولاً: بشأن تمسك المحتكم ضده برفض طلب التحكيم استناداً لعرضه مبلغ المديونية وفق دفاعه المتقدم ذكره مستنداً في ذلك الى نص المادة 46 من القواعد الاجرائية.

وحيث ان هذا الدفاع مردود، ذلك ان نص المادة 2/46 من القواعد الاجرائية قد نص على ان:

((إذا اتفق الاطراف على انهاء النزاع التحكيمي صلحاً، يجب على غرفة التحكيم ان تصدر قرارها التحكيمي بإثبات انتهاءه صلحاً ويكون القرار التحكيمي الصادر بإثبات الصلح ما يكون للقرار التحكيمي الصادر في الموضوع من قوه تنفيذية))

وباستقراء النص سالف الذكر يتبين ان التزام غرفة التحكيم بالأخذ بالصلح هو قرين للموافقة عليه من أطراف المنازعة، وكان الثابت من مذكرة دفاع المحتكم بتاريخ 2022/1/29 رفضه للصلح وتمسكه بطلباته الواردة بطلب التحكيم.

هذا من جانب ومن جانب اخر فان المبلغ المعروض من المحتكم ضده لا يتضمن كافة طلبات المحتكم والتي اشتملت كذلك على طلب مبلغ 1000 دك كتعويض مادي ومبلغ 1000 دك كتعويض ادبي.

مما يكون معه دفاع المحتكم ضده قد جاء بلا سند من الواقع او القانون.

ثانياً: بالنسبة لطلب المدعي بإلزام المدعى عليه بمبلغ 4640 دك (اربعة الاف وستمائة واربعون دينار كويتي) وذلك بموجب عقد اتفاق وتسوية ودية المؤرخ في 2020/1/29.

وحيث أن المدعي قدم صورة من عقد الاتفاق، وكان المدعى عليه (المحتكم ضده) قد اقر بتلك المديونية وصحتها.

وحيث تنص المادة 280 من القانون المدني رقم 76 لسنة 1980 على:

" إذا لم ينفذ المدين الالتزام باختياره، نفذ جبرا عليه. - ومع ذلك، إذا كان الالتزام طبيعيا، فلا جبر في تنفيذه.

كما تنص المادة 284 من ذات القانون على

يجبر المدين، بعد اعذاره، على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا.

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز

{أن المحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفي بمقصود المتعاقدين آخذه في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وهي لا تتقيد في تفسير المحررات والشروط المختلف عليها بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من المحرر، بل انها تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها}

(الطعن 2000/397 مدني جلسة 2001/9/24)

لما كان ذلك وكان الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على الأوراق والمستندات قيام العلاقة العقدية بين طرفي النزاع بموجب العقد المبرم بينهما والمؤرخ 2020\1\29 حيث تضمن في البند ثانياً منه **:(تم الاتفاق على ان يتحمل الطرف الاول وبموافقة الطرف الثاني المستحقات المالية والعقدية الناتجة عن الاتفاق والمتمثلة بمبلغ وقدرة4640 دك (اربعة الاف وستمائة واربعون دينار كويتي) على ان تسدد كالاتي:**

- مبلغ 2320 دك (الفان وثلاثمائة وعشرون دينار كويتي) تدفع بتاريخ 2020/2/16.

- مبلغ 2320 دك (الفان وثلاثمائة وعشرون دينار كويتي) تدفع بتاريخ 2020/3/16.)

وحيث أنه من المقرر بنص المادة 196 من القانون المدني الكويتي رقم 76 السنة 1980 على:

العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه او تعديل أحكامه، الا في حدود ما يسمح به الاتفاق او يقضي به القانون.

كما نص المادة 197 من ذات القانون.

يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل".

وحيث ان المحتكم ضده قد امتنع عن الوفاء بمبلغ المطالبة، فانه تطبيقا لإحكام قوة العقد الملزمة لطرفيه والتنفيذ الجبري لما تم الاتفاق عليه وفقا لسطان إرادتهما لحظة ابرامه، فان ذمة المحتكم ضده تضحى مشغولة لصالح المحتكم بمبلغ وقدرة**4640 دك (اربعة الاف وستمائة واربعون دينار كويتي)**، الامر الذي ترى معه الغرفة أن طلب المحتكم قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا القضاء له به وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

ثالثاً: - بشأن مطالبة المدعي بمبلغ 1000 دك تعويض مادي.

- وحيث انه عن طلب المحتكم لمبلغ 1000 د ك كتعويض مادي عن ما لحقه من اضرار.

لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز

{أن مناط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل محققاً، وأن عبء إثبات هذا الضرر يقع على عاتق المضرور واستخلاص توافره أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها، متى كان استخلاصها سائغاً ومردود إلى أصله الثابت بالأوراق}

(الطعن 2009/780 مدني جلسة 2013/7/3)

لما كان ذلك وكانت اوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل على الاضرار المادية المدعى بها، كما ان غرفة التحكيم غير ملزمه بتوجيه الخصوم لمقتضيات دفاعهم وكان من

المقرر بنص المادة الاولى من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية (ان على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه).

مما تقضي معه غرفة التحكيم برفض طلب التعويض المادي.

رابعاً: - بشأن مطالبة المدعي بمبلغ 1000 دك تعويض ادبي.

- وحيث انه عن طلب المحتكم لمبلغ 1000 د ك كتعويض ادبي عن ما لحقه من اضرار ادبيه نتيجة اخلال المحتكم ضده بالتزاماته والتعاقدية ورفضه اداء مبلغ المديونية للمحتكم.

حيث إنه من المقرر بنص المادة (231) من القانون المدني: -

1- **يتناول التعويض عن العمل غير المشروع ولو كان أدبياً.**
2- **ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته، أو بجسمه، أو بحريته، أو بعرضه، أو بشرفة، أو بسمعته، أو بمركزه المالي والاجتماعي، أو الأدبي، أو باعتباره المالي.**

وتنص المادة 209 من القانون المدني على:

في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله، وبعد أعذاره، جاز للمتعاقد الآخر، ان لم يفضل التمسك بالعقد، أن يطلب من القاضي فسخه، مع التعويض ان كان له مقتض، وذلك ما لم يكن طالب الفسخ مقصرا بدوره في الوفاء بالتزاماته.

لما كان ذلك وكان الثابت لدى غرفة التحكيم إخلال المحتكم ضده وتقاعسه عن سداد مستحقات المحتكم وهو وما لا شك فيه قد اصاب المحتكم بأضرار ادبيه ونفسية، مما يستحق عنها المحتكم تعويضاً أدبياً تقدره غرفة التحكيم بمبلغ 300 دك (ثلاثمائة دينار كويتي).

خامساً: - بشأن طلب المدعي شمول القرار بالنفاذ المعجل وبلا كفاله.

- ولما كان القرار التحكيمي واجب النفاذ الامر الذي ترى معه غرفة التحكيم عدم اجابة المدعي لطلب شمول القرار بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

سادساً: - بشأن مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة الفعلية.

- وحيث انه وكان الثابت لغرفة التحكيم ان المحتكم قد حضر بوكيل عنه محامي مما يستحق معه اتعاب محاماة الا ان اوراق الدعوى قد خلت مما يفيد قيمة اتعاب المحاماة الفعلية مما تقدرها غرفة التحكيم بمبلغ 100 دك (مئة دينار كويتي) إعمالا لنص المادة 119مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المصاريف

حيث إن الغرفة التحكيمية قد أخذت في الاعتبار طلبات الخصوم نتيجة التحكيم وطلبات الإطراف فيما يتعلق بمصاريف التحكيم قد قضت بالتالي:

يتحمل المدعي عليه كافة تكاليف التحكيم استنادا للمادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة العامة للتحكيم الرياضي.

- والمادة 3/12 يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، وكذلك المادة 4 فقرة 3 والمادة 8 فقرة 2 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحيث أن المدعي قد قام بسداد المصاريف.

وحيث أن غرفة التحكيم أخذت بالاعتبار نتيجة التحكيم وقد قضت بان يتحمل المدعى عليه كافة تكاليف ومصاريف التحكيم وفقا للمنطوق.

قرار التحكيم النهائي

بناء على ما تقدم من مذكرات ومستندات وأسباب قررت غرفة التحكيم الفردي في النزاع رقم 20220108001 لسنة 2022 بما يلي:

أولاً: بإلزام المدعى عليه (المحتكم ضده) بأن يؤدي للمدعي (المحتكم) مبلغ وقدره 4640 د.ك (أربعة آلاف وستمائة واربعون دينار كويتي) قيمة المبالغ المستحقة للمحتكم بموجب اتفاق التسوية الودية ومبلغ 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) تعويضاً أدبياً نهائياً ومبلغ 100 د.ك (مئة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه (المحتكم ضده) بأن يؤدي للمدعي (المحتكم) مبلغ 1000 د.ك (إلف دينار كويتي) أتعاب المحكم ومبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) رسم الطلب التحكيمي ومبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مصاريف التحكيم.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونيه مغلقة

24 مارس 2022

أ. تركي مشعل تركي الظفيري
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي